الجمهورية اللبنانية

وزارة العـــدل

عن المسألة المطروحة الاولى

عقد الزواج يكون احتفالياً عندما يشترط القانون ذلك.

اما في حالتنا الحاضرة فان القانون (المادة ١٠ قرار ٦٠ ل. ر ووفق ما جاء في الاستشارة) نصت على هذا العقد. وانه وعملاً باحكام المادة ٦٠ من مجلة الاحكام العدلية والتي لا تزال تعتبر جزءاً لا يتجزأ من قانون الموجبات والعقود (الذي الغي في المادة ١١٠٦ مجلة الاحكام العدلية بما يخالف احكامه اولا يأتلف معها وليس من ضمنها القواعد الشكلية) [1] التي نصت على " اعمال الكلام اولى من اهماله " وقد جاء النص (المادة ١٠ ق ٦٠) واضحاً لهذه الجهة حيث انه لا مساغ للاجتهاد في مورد النص (المادة ١٤ مجلة). وحيث انه ان لم يرد في النص قيوداً أو آلية لاعماله، فإنه لا يسوغ وضع هذه القيود على النص او الآلية الا بنص. وحيث ان عدم وجود النص على شروط شكلية يبقى الحال على ما هو عليه. والاصل هو الاباحة وتطبيق القواعد عامة.

بالنسبة للمسائل المطروحة الثانية

فهي تنطلق من فرضيات هي وجود نصوص قانونية تنظم الاحتفال بالزواج امام سلطة رسمية أو بحكم الرسمية، سواء اكانت مدنية أو غير مدنية أي ابرام عقد الزواج امام موظف مختص ومفوض صراحة من السلطة المدنية كما هو متبع في جميع البلدان، والا اعتبر الزواج باطلاً.

والواقع اللبناني، ان الزواج المدني كما نصت عليه المادة /١٠/ قرار ٦٠ ل.ر أوجده المشترع وليس من شروط شكلية او احتفالية لتنظيمه. فتبقى القاعدة هي حرية التعاقد، وفي مسألة عقد الزواج هو مدني. وكل ما في الامر انه يقتضي توثيقه، وعملية التوثيق هي من المهام الاساسية التي يتولاها الكاتب بالعدل. وهو الامر الحاصل في القضية وليس ذلك إلا تطبيقاً لقاعدة المكان يسود العمل .

فالعقد اجري في لبنان، وهو مدني، وليس من شروط شكلية لابرام هذا الزواج. فيكون ابرامه كما حصل يتفق مع تلك القاعدة. وتوثيق ذلك العقد تم امام الكاتب بالعدل ومن ضمن صلاحيته كضابط عمومي خولته ذلك المادة /٤/ من القانون ٩٤/٣٣٧.

اما اختيار اصحاب العلاقة للقانون الفرنسي فذلك يتعلق باساس الزواج وليس شكله.

---

(١) في ذلك : مصطفى العوجي، القاعدة القانونية في القانون المدني مؤسسة عبود للنشر والتوزيع ١٩٩٢ ص ٧٢ وما يليها، استئناف بيروت المدنية غرفتها العاشر في ٢٠٠١/١٠/١٧ المهندس خالد شهاب/ عبد العزيز النحلة ووسيم الخطيب.

مروان كركبي

عن المسألة الثالثة المطروحة.

ان القانون الذي تخضع له النزاعات التي قد تنشأ عن عقد الزواج المدني المبرم في لبنان هو القانون المختار من اطراف العلاقة. والقاعدة ليست جديدة في مجال زواج اللبنانيين ففي زيجاتهم المدنية في الخارج هنالك توجه اساسي في الفقه والقضاء باعطاء الزوجين حق اختيار مطلق قانون ليحكم علاقاتهم الزوجية، وقد يكون قانون طائفة احد الزوجين أو خليطاً من انظمة.

(في ذلك :
ادمون نعيم الوجيز في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٦٧ ص. ١٤٠-١٤١ ، وحول دور الارادة في الاحوال الشخصية :

Hadi Slim. Le conflit des lois
En matière de succession. Etude comparative des systèmes Libanais Egyptien et Syrien.rh.Paris II., oct. 1992 no 89 et s; Pierre Gannajé. La pénétration de l'autonomie de la volonté dans le droit international privé de la famille. Revue critique de dr. intern. privé 1992 p. 425 et s.

ويكون القضاء المختص هو القضاء المدني تبعاً لمدنية الزواج وخروجه عن الزيجات المعقودة امام المراجع الدينية. ففي المسألة زواج مدني موثق امام المرجع المدني.

بالنسبة للمسألة المطروحة الرابعة

ان المادة ٢٢ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية في تسجيل وثيقة الزواج والانطواء على مصادقة الرئيس الروحي انما تنطبق على الزيجات التي تتم امام المراجع الروحية. والوضع الراهن ان هذا الزواج تم مدنياً وخارج تدخل تلك المراجع.

٣ نيسان ٢٠١٣